

البيضة ان البناء له بناهوا قبل بيضة و لوقا قام البيضة على الارض فيها ذرع فضض لها الارض
ثم قام المتقضي عليه البيضة ان الارض له ذرعه فويزو قبلت شيئا منهم وذكر على المتقضي
ادعي دارا واقام البيضة انفا له فقتضى القاضى عليه بالدار ثم اقام المتقضي عليه البيضة ان البناء
له بناه فلو لا قبل سنة المتقضي عليه لان الشبهة بالدار شيئا ذرعا بالارض والبناء شيئا
وكذا القول شيئا بالمدعي بوزان القضا ليس للمدعي انما شيئا بل بالدار ولم يمد له
بالبناء كانت شيئا ذرعا بالدار وشهادة للبناء وبهت من قيمة البناء المتقضي عليه ولو شهدوا
بالدار للمدعي ثم قال قبل القضا ليس للبناء للمدعي قبلت شيئا منهم وفضض بالساسنة
دون البناء وهبني للمتقضي اذا شهدوا بالدار ان شيئا عن البناء من ما تارة او فاقا
تقبل ان يسألني بفضض بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لكان
غير المدعى عليه ليس هو لي في يد الكذب فهو ده ان كان قبل القضا لا يفتض له شيئا
وان كان بوزان القضا فقال المدعي هذا البيت ليس لي عما هو لولان جاز ان اقره ان كان
ويكون البيت للزهره ويرد هو ما بين من الدار على المتقضي عليه ويضمن قيمة ذلك
البيت للمتقضي عليه وعن ابن بوسن في رواية اخرى يضمن قيمة الكحل للمشهد عليه
ويكون ما بين من الدار للمشهد له ولو شهدوا بالدار انفا للمدعي فاقا او فاقا بوزان القضا
بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس للبناء لي انما هو للمدعي فليس له انفا الكذا
منه يشهده ورد الدار مع البناء على المتقضي عليه وان قال المدعي لبيتا المدعي عليه
والمقبل لم يزل له لم يكن ذلك الكذا بالمشهود ويكون البناء للمدعي عليه وان قال ذلك
قبل القضا يصدق ولا يفتض له بالبناء ولا يكون ملكا بشهده واذا ادعي دارا فقال
شهوده شيئا ذرعا دار المدعي ولا يقع ما قال البناء كان شيئا بناه فلا بد من يهود هذا
البناء انما ذكر في المتقضي اية بفضض بالدار والبناء للمشهد له فان اقام المتقضي عليه
البيضة بوزان القضا ان البناء له بناه فهو قبل القضا ويجوز البناء له لان البناء دخل القضا
وهما شيئا كما ذكر في الاصل وكذا المشهد والارض شيئا فقل لو ان شهد ان هذا ارض
واما الخيل بلاه لانه ثابته فان الخيل بمنزلة البناء والدار ان شهد بالارض ولم يفتض الخيل
ثم رجوعا عن الخيل بوزان القضا ضمنا قيمة الخيل وان شهد بالارض وقال لو ان البناء
ما حال الخيل والبناء ثم رجوعا عن البناء او الخيل بوزان القضا لا يضمنون شيئا ولو ادعي
داوا في ذرع رجل واقام شاهدين شيئا ان الدار ذرعه ثم قال قبل القضا ان البناء
ليس له انما هو للمشهد عليه ذكر الناطق ان قال ذلك قبل ان يفتض شيئا على المتقضي
وقبل ان يطول جازت شيئا منهما استحسانا وان ما انا اوطال ذلك بطلت شيئا ذرعا
وهو يفتض ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد المشهود بشيئا يبرح عن مكانه فاقا
وهي ذرعا ويضمن شيئا ذرعا قبل ذلك منها اصل ادعي دارا في ذرع رجل فقال له
الشهود برك وفضض به ثم اقر المدعي ان البناء كان بيضا للمتقضي عليه لا يفتض قضا القاضى
له الارض ولو شهد المشهود له الارض والبناء فان بعد القضا ان البناء كان بيضا
للمدعي بطلت قضا القاضى وكذا لو ادعي ارض شيئا الشجار واقام البيضة وفضض

الارض حتى يعم اقر المدعي ان الشجار كان بيضا للمتقضي عليه لا يفتض قضا القاضى بالارض ولو
شهد المشهود للمدعي بالارض والشجار جميعا والمسألة محالفا قضا القاضى ان الارض ولو
شهدوا بالبناء شيئا فلا يكون اقرار المدعي الكذا بالمشهود واما في الوجه الثاني فشهدوا بالبناء
والشجار ايضا وكان اقرار المدعي الكذا بالمشهود ولو ادعي دارا في ذرع رجل واقام البيت
شهودا والبناء للمدعي فقتضى القاضى ثم قال المشهود لا بد من البيضة لان القاضى
كانه قالوا بعد القضا حكمنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعي عليه ضمنا قيمة البناء المتقضي
عليه ولو ادعي دارا في ذرع رجل فقال له وشهد المشهود بذلك وفضض بها القاضى وكذا لفتا ولو ادعي
عليه لم يصدق القاضى فان اقام المدعي بيضا انه ولها فان القاضى يفتض بالولد للمدعي فان ادعي
المشهد الام جرد ذلك ذكر الناطق انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضى
يبني بالولد للمدعي شيئا ذرعا مشهود الام فانهم لم يرجعوا بعد القضا بالولد وان ادعي الام
ونستأثر ثم اقام المدعي البيضة على الولد انه ولد لجانا فاقا فان القاضى يفتض بالولد لان
يهدر المشهود بالولد انه ماله المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعي حاتم وبيده
دخل فلما شهد المشهود انفا له فتابوا او ما تارة فلما ولد في يد المدعي ادعاه الذي
في يده واقام البيضة على ذلك ذكر في المتقضي انما يفتض اليه ويضمن بالجارية ولو ادعي
المدعي فان قضا القاضى بذلك ثم حضر المشهود فقالوا لم يزل الولد للمدعي انما هو للمدعي عليه
فان القاضى يفتض قيمة الولد على المشهود كما يتم رجوعا عن شيئا ذرعا بالولد قال المشهود
لا بد من الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فانها اوطال بل
ان كانا حضنوا ما لهم القاضى من الولد فان قالوا قبل القضا هو للمدعي عليه وقالوا لا بد
لها من اشتراها من الذي في يده بكذا ونوه الشين وفضضها منه فقال المدعي عليه
هي لي واقام المدعي شاهدين شيئا ذرعا كما ادعي بزل يطير وشهد القاضى وقال
شهدت على شيئا ذرعا الاول او قال على مثل شيئا ذرعا الاول لا قبل منه شيئا ذرعا في قولهم وان
قال المشهد مثل ما شهد الاول ذكر الحضانة انفا لا قبل حتى يفتض شيئا ذرعا على وجهها
وذكر شمس الامانة الحلو اني المختار عندي ان يكون الحجاب على المتقضي ان كان الشاهد
القاضي يفتض عليه المشاهدة على وجهها لا يفتض منه الا جمل وان كان عجمي لولا رخصه
في الجلس القضا لا يمكنه اداء المشاهدة بلسانه فقبل منه الا جمل وان كان عاجزا عن
الشهادة اجلا لا قبل شيئا ذرعا وذكر شمس الامانة المختار عندي ان القاضى انما
يضمن الكذب لا قبل منه الا جمل والاقبال وهو كما ذكر في القاضى من المشهود ان
حسبهم فبعض الكذب جازله ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على القاضى فشهدت
من الكتاب وادعا والى مرادها وتقول الاحكام ان هذا المدعي جميع ما بين وصفت
على المدعي عليه ويقوله الشهد بما ادعي هذا المدعي على هذا المدعي عليه ويشهد القاضى
ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البردوي اذا قال الشاهد ان شهد بما ادعاه
المدعي لا قبل ولو ادعي المدعي من الكتاب مع دعواه لا يفتض بالولد للمدعي فبعض

بوزان القضا